

70 ما حد إطعام المسكين في الكفارة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض العلماء يقول انه يكفي في اطعام المسكين في الكفارات من كفارة الظهار او اليمين او غير ذلك ربع الصاع وقبل للصفاح فما هو الذي عليه دليل في هذا والله ان يذلك - 00:00:00
والصواب انه ركن من الجميع - 00:00:31